



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبدي و عمدة صالح التميمي وبطاقيل شعبان قن كوركيس وحسين أبو كلثمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب محافظة تبنوى/ الشوزن القانونية ، بمرجع كتابها المرقم ١١٥٩ في ٢٠١٠/٢/١٩ وملحقه كتابها المرقم ١٧٨٥ في ٢٠١٠/٢/٢٢ بيان الرأى القانوني ، بقصد دستورية وقانونية مضمون كتاب اللجنة القانونية في مجلس التوب العرفي رقم ٢٥ في ٢٠١٠/١/٩٤ ٢٠١٠/١/٩٤ التوارد إليها ، والمخطوط على طلب لانتظام سنجار ، حول سحب بده من الوظيفة ، حيث وجدت اللجنة المذكورة ((إن الأمر الإداري المرقم ٨٠٨٢ في ٢٠٠٩/١٢/٨ والذي تقرر فيه سحب بد لانتظام سنجار من الوظيفة اعتباراً من ٢٠٠٩/١١/١٦ من قبل محافظ تبنوى مخالف للدستور وللقوانين مجلس المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وليس له أي ذر قانوني)) ، وقرارى محافظة تبنوى / الشوزن القانونية بإن الإجراء المتخذ من اللجنة القانونية في مجلس التوب ، يخالف جميع نصوص الإجراءات التحقيقية وثوابت القانون ، كون سحب بد لانتظام من الوظيفة ، كان لازكيه مخالفات إدارية وتعطيل مصالح المواطنين ، وعدم تنفيذه الأوامر الحكومية الصحيحة ، ومجلس المحافظة ، وإن جميع الإجراءات المتخذة بخطه كانت بمحض الفتن ، وبمقاصدة مجلس المحافظة حسب ما جاء في شرطها



الملحقون بالطلب المقدم إلى هذه المحكمة .

الرأي

وقد وضع طلب الرأي ، موضوع التناقض والمادتين ، من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ ، ورود ان تنظر في الطلب الوارد آنفًا بخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق ، والمادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، والتي ليس من ضمنها إيداء الرأي في القرارات الصادرة من اللجنة القانونية في مجلس النواب العراقي ، عليه قرار رد الطلب من هذه الجهة ، وصدر الرأي بالاتفاق في ٢٠١٠/٣/٢٣ .

النهاية .

الرئيس
محدث الحمود

العضو
فاروق محمد الصافي

العضو
جهاد ناصر حسين

العضو
الكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد يحيى

العضو
محمد صالح النقشاني

العضو
حسين ابو الكمن

العضو
عبدالله شمشون قيس نور الدين

العضو
عبد الرحيم صالح التميمي